الفصل الأول:

التعريف بالقانون وتمييزه عن القواعد الاجتماعية الأخرى.

سنخصص هذا الفصل لدراسة تعريف القانون ومدلولاته(في المبحث الأول) ثم تمييزه عن القواعد الاجتماعية الأخرى(المبحث الثاني).

المبحث الأول :

تعريف القانون ومدلولاته.

لا يستطيع الإنسان أن يعيش منفردا، فهو في حاجة إلى غيره من البشر ليضمن استمرار وجوده على الأرض، بأن يتبادل مع غيره السلع والخدمات يبيع ويشتري، يرهن ويستأجر.....الخ .و يتزوج ويكون أسرة، فيكون عشيرة أو قبيلة أو جمعية أو دولة أو أمة[1]. وهكذا تنشأ في حياة الجماعة علاقات بين الأفراد عائلية أو مالية أو سياسية .وقد تتعارض مصالح الفرد مع مصالح غيره من الناس. ولهذا أدرك الإنسان حاجته إلى قواعد تنظم علاقته وسلوكه داخل المجتمع، وتضبط مصالحه وتوفق بينها وبين مصالح الغير ليتحقق النظام والاستقرار.

المطلب الأول:

الاستعمالات المختلفة لكلمة قانون في المجال القانوني.

الفرع الأول: الاستعمالات العامة.

استخدمت كلمة قانون Droit للتعبير بصورة عامة عن مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم. ويقصد بهذه الكلمة في المعنى العام كل موضوع يدخل في مجال علم القانون يتمحور حول الظواهر المادية، الإرادية و غير الإرادية الناتجة عن فعل الإنسان. وإلى جانب هذا المعنى العام استخدمت كلمة قانون للدلالة عن معاني عامة أخرى و قد تكون خاصة سواء كانت منفردة أو مقترنة بوصف معين[2].

الفرع الثاني: الاستعمالات الخاصة.

استعمال كلمة قانون في معنى التقنين يقصد بالتقنين code تدوين القواعد القانونية في شكل مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون مثل التقنين المدني

---

[1] عبد الناصر توفيق العطار، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة مصر،(دت ن)ص 2.

[2] احمد سي علي ، مدخل للعلوم القانونية-المظرية والتطبيق في القوانيين الجزائري،دار هومة، الجزائر 2009،ص 15.

والتقنين التجاري وتقنين علاقات العمل وتقنين العقوبات وغيرها[3]. ذلك فإنه شاع في وسط علماء القانون استعمال كلمة القانون في معنى التقنين، لذلك يشار إلى كل التقنينات بمصطلح هذه الكلمة، فنسمع من معظمهم كلمة القانون المدني، القانون التجاري، قانون شؤون الأسرة، قانون العمل، قانون العقوبات وغيرها من فروع القانون، و هو ما خطأ لفظيا يستوجب تداركه احتراما والتزاما لقواعد اللغة العربية.

ففي التشريع الفرنسي مثلا، تستعمل في اللغة الفرنسية كلمة code للتمييز بين القانون والتقنين. وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح " القانون المدني " في النسخة العربية من الجريدة الرسمية بينما استعمل مصطلح code civil في النسخة الفرنسية، وهو ما نعتبره خطأ في الترجمة مما يستوجب أيضا تداركه.

استعمال كلمة تدوين: كما تستعمل كلمة Codification للتعبير عن تدوين القواعد أو وضع التقنين، وهي مرتبطة بكلمة تقنين Code أكثر مما هي مرتبطة بكلمة قانون Droit ، ذلك أن هذه الأخيرة هي أشمل من الأولى.

استعمال كلمة قانون في معنى التشريع: إن القانون في معناه العام هو كما سبق أن ذكرنا بأنه مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم، فيقصد بذلك كافة القواعد القانونية أيا كان مصدرها من تشريع أو دين أو عرف أو قضاء أو فقه. أما التشريع loi فهو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة إلى جانب السلطة التنفيذية في بعض الحالات الاستثنائية دون غيرها من القواعد التي تنشأ من المصادر الأخرى.

وبالرغم من الفارق الواضح في مدلول كل من القانون والتشريع، يلاحظ بأن لفظ قانون قد استخدمه المشرع الجزائري للدلالة على عدة تشريعات مشيرا في ذلك إلى قانون مهنة المحاماة وقانون مهنة المحضر القضائي وقانون مهنة الخبير وقانون الخدمة الوطنية وغيرها من التشريعات[4].

ومقارنة مع هذا الاتجاه لموقف المشرع الجزائري تجاه هذه المصطلحات التي نعتقد بأنها مخالفة لقواعد اللغة العربية، فإنه في المقابل، أفردت اللغة الفرنسية اصطلاحا متميزا لكل من القانون والتشريع فخصت الأول بكلمة Droit والثاني بكلمة Loi، وهو ما نأمل أن يحذوه المشرع الجزائري من المشرع الفرنسي في هذا المجال.

---

[3] سمير كامل/ المدخل للعلوم القانونية ، الكتاب الأول، نظرية القانون(د .د.ن) 1986-1985، ص ص 11-13.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة الثانية 1990،ص27.

استخدام مصطلح القانون الوضعي: يستخدم مصطلح القانون الوضعي للتعبير عن القانون السائد أي المعمول به فعلا في بلد ما وفي وقت معين، فيقال مثلا القانون الوضعي الجزائري الحالي تعبيرا عن القانون السائد في الجزائر في الوقت الحاضر أي القانون الساري المفعول الذي يحكم المجتمع الجزائري في الوقت الحالي. أما الإصطلاح الفرنسي Droit positif فيعبر عن القانون الجاري بصفته الايجابية والفعالية في حكم المجتمع فهو بهذا المعنى واضح، بينما قد يوحي الإصطلاح العربي القانون الوضعي " بأن المقصود به على خلاف الحقيقة المقابلة بين القانون الذي يضعه الإنسان والقانون السماوي الذي هو من وضع الله[5].

على أنه من ناحية أخرى، فإن الاصطلاح العربي فضل التعبير عن أن للأشخاص قواعد القانون توضع سلفا فتكون واضحة منددة، مما يتيح الإحاطة و العلم بها، ومن ثم الالتزام بها طواعية بالنسبة لمستقيمي السلوك أما المنحرفين عنها فيخضعون جبرا لها عن طريق سلطة الدولة.

استخدام مصطلح القانون الوطني والقانون الأجنبي: يقصد بالقانون الوطني Droit national القانون السائد في دولة معينة، الذي يعبر عن القانون الوضعي لبلد معين[6].

ويقابل هذا القانون، القانون الأجنبي Droit étranger الذي يقصد به القانون السائد في دولة أجنبية وهو القانون الوضعي لبلد أجنبي.

القانون الموضوعي والحق الشخصي والصلة بينهما: إن القانون ينظم بقواعده سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع، وهو إذ يقوم بهذا الدور إنما يحدد في الوقت ذاته المصالح المشروعة لكل شخص، ويعترف له في حدود معينة بسلطة القيام ببعض الأعمال تحقيقا لهذا الغرض، مما يجعله في مركز قانوني ممتاز بالنسبة إلى كافة الأشخاص الآخرين، بحيث يلتزمون باحترام هذا المركز وبعدم التعرض الصاحبه فيما يمارسه من سلطات pouvoirs وصلاحيات prerogatives أو امتيازات privileges يقررها القانون تحقيقا لمصلحة مشروعة.

إن هذه السلطات والصلاحيات والامتيازات التي يعترف بها القانون الشخص معين، تحقيقا للمصالح المشروعة تعتبر حقوقا. ومقابل هذه الحقوق هناك واجبات يفرضها القانون على كل شخص يتعامل مع صاحب الحق.

---

[5] حسن كيرة، أصول القانون، طبعة 1957، مصر،ص 09.

[6] حبيب إبراهيم الخليل، المدخل للعلوم القانونية –النظرية العامة للقانون- الطبعة الثامنة 2006،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 20. وانظر أيضا إلى: محمود إبراهيم الوالي، أصول القانون الوضعي الجزائري، طبعة 1984،ص7.

فالحق تقرره القاعدة القانونية، فهي التي تنشئه وتحميه، فلا يوجد حق دون قاعدة قانونية، لذلك فإن الصلة ه هي وثيقة بين القانون والحق "، لأن الحقوق تتولد عن القانون الذي يرسم إطارها ويبين حدودها، فالقانون واحدة حسب وصف بعض علماء القانون.

فالقاعدة القانونية التي تقرر مسؤولية كل من أثرى على حساب الغير وإلزامه بان يدفع تعويضا لمن وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من المنفعة الناتجة عن العمل أو الشيء "، فهي تتضمن حقا من الحقوق للشخص المتضرر من الإثراء غير المشروع يتمثل في التعويض مقابل الضرر، وهي بهذا الشكل تحميه من أي عمل ضار، لذلك فهي : تقرر المسؤولية الكاملة للفاعل مصدر الفعل الضار. والقاعدة القانونية التي تقرر حق المستأجر في الاستفادة والانتفاع من العين المؤجرة مقابل بدل إيجار يدفعه للمؤجر، فهي تتضمن الحق في الإيجار للشخص المستأجر مقابل أجرة يدفعها للمؤجر، وبهذا الشكل فإنها تحميه لتحقيق مصلحة مشروعة.

إن كل من القانون والحق، رغم الصلة بينهما، فلكل منهما مدلوله في اصطلاح اللغة العربية، فإن الكلمتين تختلفين في اللفظ و المعنى. فإذا قلنا بأنه يقصد بالقانون تلك القاعدة التي تقرر وجود الحق، وأما الحق في ذاته، فهو تلك السلطات أو الصلاحيات أو الامتيازات المقررة لصاحب الحق لتحقيق مصلحة مشروعة[7].

أما في الاصطلاح الفرنسي، فإن كلمة : droit لها لفظ واحد ولكنها تستعمل للتعبير عن كل من القانون من حيث قواعده الموضوعية والحق من حيث السلطات والصلاحيات والمزايا التي تنشأ عن هذه القواعد، مما يؤدي في الظاهر إلى الخلط بينهما بحكم الاشتراك في اللفظ الواحد.

وتجنبا لهذا الخلط المفترض تضاف إلى كلمة Droit صفة objectif بمعنى الموضوعي للتعبير عن القانون الموضوعي Droit objectif، وتضاف إليها صفة subjectif بمعنى الشخصي للتعبير عن الحق droit subjectif وبصفة عامة فان المشرع الفرنسي يميز بين القانون والحق بكلمة واحدة من حيث كتابة الحرف الأول، فيستعمل كلمة Droit المتكونة من حرف (majuscule) D، وكلمة droit المتكونة من حرف (minuscule) d، ويبقى اللفظ واحدا مشترك بينهما.

وعلى خلاف ذلك فإن اللغة العربية الغنية بمفرداتها تميز بين مقاصد الوصف الموضوعي والشخصي بكلمتين هما القانون والحق. و أما اللغة الإنجليزية فإنها تخصص كلمة law للتعبير عن القانون وكلمة right للتعبير عن الحق، وهي تتطابق تماما اللغة العربية التي

---

[7] حبيب ابراهيم الخليل، المرجع السابق، ص21.

تفصل بين اصطلاح القانون والحقوق. فللقانون أقسام ولكل قسم فروع، والحقوق متنوعة، ولكل حق محله objet، ولكل من القانون والحق فصل دراسي متميز.

و في الفقه لانجد تعريف موحد للقانون ، بل اختلف الفقهاء في ذلك وانقسموا الى عدة اتجاهات، فمنهم من عرف القانون على اساس الغاية ، والاخر على اساس الجزاء بأنه: مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الاشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها"[8].

المطلب الثاني:

الخصائص المميزة لقواعد القانون

تكتسي دراسة خصائص القاعدة القانونية أهمية بالغة، ذلك لأنه لا يمكن دراسة أي قانون دون معرفة طبيعة قواعده، فعلى كل طالب اختار تخصص القانون في مسيرته الدراسية أن يعلم في بداية رحلته الدراسية بخصائص القاعدة القانونية. فكل قاعدة قانونية تتميز بخصائص أساسية تجعلها : 1- قاعدة سلوك وعلاقات اجتماعية. 2 - قاعدة عامة ومجردة .3 - قاعدة ملزمة[9].

الفرع الأول: قاعدة سلوك وعلاقات اجتماعية

يعتبر القانون ضرورة اجتماعية و هو مرتبط بالبيئة الاجتماعية لكل مجتمع، وهو بصفة عامة يعتد بالسلوك الخارجي للشخص. إن كل هذه العوامل تشترك في وصف القاعدة القانونية بكونها قاعدة سلوك وعلاقات اجتماعية يستوجب الوقوف عند كل عنصر منها.

أولا : القانون باعتباره ضرورة اجتماعية

إن الإنسان اجتماعي الطبع، يحيا ويعيش ويموت بين أفراد المجتمع، فلا يمكن أن يستغني عن الحياة في المجتمع حتى ولو اختلف في الطبع مع غيره وتناقضت مصالحه معهم وهذا أمر طبيعي.

فالحياة هي مشتركة بين الناس جميعا، ولا بد من الحفاظ عليها مهما كانت عوامل التناقض البشري في كل أشكاله. إن الحياة في المجتمع تتطلب بالضرورة تنظيما لسلوك الأشخاص وعلاقاتهم في المجالات المختلفة بوضع قواعد ملزمة تبين حدود حرياتهم و تحقق العدل فيما

---

[8] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون،(د.د ن) 1986، ص 07. وحمد سعيد جغفور، مدخل الى علم القانون،، الجزء الأول،الوجيز في نظرية القانون، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2012،ص 16.

[9] عبد المجيد زعلاني، المدخل للدراسة القانون-النظرية العامة للقانون، دار هومة للنشر والتوزيع،2007، ص20..

بينهم مراعية التوفيق بين مصالحهم المتعارضة ورغباتهم المتباينة. وبهذه القواعد يسود النظام والأمن في المجتمع ودونها تتحول الحياة فيه إلى فوضى تنعقد فيها الغلبة للأقوى[10].

إن وضع القواعد القانونية من شأنه فرض الأمن والاستقرار داخل المجتمع و يحقق الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع. وللوصول إلى هذه الأهداف، فان وضع القواعد القانونية من. إقرار النظام داخل المجتمع وتحقيق العدل بين أفراده، فهي تفرض بذلك على الأشخاص سلوكا على نحو لائق على وجه من الإلزام[11].

ثانيا : ارتباط القاعدة القانونية بالبيئة الاجتماعية

باعتبار أن الإنسان يعيش بين أفراد المجتمع، وهو ما يتطلب منه التقيد بسلوك معين داخل المحيط الذي يعيش فيه احتراما للغير حتى لا تتصادم مصالحه مع مصالح غيره، وهذا حفاظا على الاستقرار داخل المجتمع، فلذلك لابد من إقرار قواعد ترسم سلوك الأشخاص بصورة آمرة أو ناهية ارتبطت دائما ببيئة اجتماعية معينة سواء كانت في نطاق ضيق كالأسرة أو القبيلة أو امتدت إلى نطاق واسع بأن شملت إقليم الدولة كما هو الشأن في المجتمعات الحديثة أو تجاوزت نطاق الدولة إلى المجتمع الدولي. وكلما اتسع نطاق البيئة الاجتماعية زادت المعاملات بين أفراد المجتمع فتشعبت الروابط واتسعت دائرة المصالح بينهم، فتعددت مظاهر سلوكاتهم مما يؤدي إلى ضرورة إقرار قواعد قانونية لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

ومن الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى تزايد هذه القواعد وتنوعها مع تطورها تطورا مستمرا يوافق حاجات المجتمع المتجددة و يساير ما يحققه من تقدم في المجالات المختلفة. وقواعد القانون تنشأ وتنمو وتتطور في البيئة الاجتماعية جنبا إلى جنب مع قواعد السلوك الاجتماعية الأخرى، لأن القانون لا ينفرد بتنظيم سلوك الأفراد وإنما تشاركه في ذلك قواعد أخرى قد تكون لها بالأخلاق والأعراف والعادات السائدة داخل المجتمع أو ديانة معينة.

ثالثا: اعتداد القاعدة القانونية بالسلوك الخارجي للشخص:

إن القاعدة القانونية ليست قاعدة روابط اجتماعية فقط تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع، وإنما هي أيضا قاعدة سلوك بالنسبة للشخص. تهتم هذه القاعدة أساسا بالسلوك الخارجي للشخص ولا تعتد بنواياه وأفكاره إلا حيث تقترن بمسلك مادي ظاهر يكشف أو يعبر عنها، وهي بذلك تختلف عن قواعد الدين والأخلاق[12].

---

[10] حسن كيرة ، المرجع السابق، ص 20.

[11] عجة الجيلالي،مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء الاول ، برتي للنشر،2009، ص51.

[12] عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص ص،67-75.

فبمجرد تفكيرك في الاعتداء على إنسان آخر يجعلك مذنبا من وجهة نظر الدين والأخلاق بينما لا يتدخل القانون بالتجريم والعقاب إلا حيث تجاوز مرحلة التفكير إلى البدء في تنفيذ هذه الجريمة بعمل مادي ظاهر.

ومع ذلك فيلاحظ انه إذا كان القانون لا يعبأ بالنوايا والمقاصد المجردة فإنه يضعها في الاعتبار حين تقترن بسلوك الأفراد المادي سواء اعتبر العمل فعلا إجراميا أو عملا مدنيا. فبالنسبة للأعمال المدنية، فان المشرع يعتد بنوايا الشخص الذي يتعسف باستعمال حقه إذا كان يقصد الإضرار بالغير أو للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير أو إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

فقانون العقوبات الجزائري يقرر مثلا العقاب على جريمة القتل العمد البسيط بعقوبة السجن المؤبد، بينما يعاقب على جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار بالإعدام ". وسبق الإصرار هو النية المبيتة أو التصميم السابق على ارتكاب الجريمة[13].

الفرع الثاني: قاعدة عامة و مجردة.

تكتسب القاعدة القانونية صفتان متلازمتان للقاعدة القانونية فالصفة الأولى، تتعلق بالشخص المخاطب، وأما الصفة الثانية فهي تتعلق بالواقعة القانونية، ولكل منهما معنى خاص.

أولا: معنى العمومية من حيث الأشخاص

يقصد بذلك أن قواعد القانون لا توجه إلى شخص معين بذاته من حيث تحديد هويته الخاصة، فلا توجد قاعدة قانونية خاصة بمصطفى أو فاطمة مثلا، بمعنى أنه لاتوجد قاعدة قانونية تحمل اسم شخص معين، كما أن صفة العمومية لا تقتضي حتما توجيه هذه القواعد إلى كل الأشخاص في المجتمع، بل قد توجه إلى مجموعة أو طائفة من الأشخاص، مادامت هذه المجموعة أو الطائفة مبينة بأوصافها لا بذواتها [14]،كفئة الأساتذة و الموظفين و العمال و القضاة و المحامين وطلبة الجامعة مثلا.

فقواعد القانون تظل محتفظة بصفة العمومية ولو تعلقت بشخص واحد ما دام هذا الشخص لا يعين إلا بصفته، ومثال ذلك القواعد التي تحدد سلطات رئيس الجمهورية أو وزير أو والي

---

[13] المادة 350من قانون العقوبات الجزائري، امر رقم 66-155 مؤرخ في 08يونيو1966،يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، الصادر في 11جوان 1966 معدل ومتمم.

[14] عبد المنعم البد راوي، مبادئ القانون، طبعة 1972، القاهرة، ص 09.

أو رئيس بلدية أو مدير جامعة. إن صفة العمومية من حيث الأشخاص تثبت بتحقق الشروط الواجب توافرها في من توجه إليه هذه القواعد القانونية.

ثانيا : معنى العمومية و التجريد من حيث الوقائع .

تتميز القاعدة القانونية بصفة التجريد من حيث الواقعة القانونية، لا تتعلق بواقعة محددة في مكان معين أو ظرف معين. بحيث لايمكن تصور قاعدة قانونية خاصة بمنطقة معينة، كأن تكون قاعدة قانونية خاصة بولاية المسيلة مثلا، وواحدة بالجزائر العاصمة وأخرى بولاية الأغواط أو أية ولاية أخرى من ولايات الوطن.

إن صفة التجريد من حيث الواقعة القانونية يقتصر الأمر فيها على بيان الشروط اللازمة في كل واقعة يعينها القانون بقواعده. وعموما فان القاعدة القانونية تقرر دائما بصيغة عامة موجهة إلى كافة الأشخاص المخاطبين بها ومجردة من حيث الوقائع، كما أنها يمكن أن تشمل صفة العمومية والتجريد سواء من حيث الأشخاص أو الوقائع.

ومن تطبيقات صفتي العمومية والتجريد في قواعد القانون الجزائري نذكر على سبيل المثال القواعد القانونية التالية:

1- قواعد التقنين المدني: لا يقصد بها شخص معين بذاته، بل هي توجه بصورة عامة إلى كل من تعنيهم من أشخاص سواء أكانوا كافة الأشخاص في المجتمع أم فئة منهم معينة بأوصافها لا بذوات أفرادها، وتكون تصرفاتهم من الأعمال المدنية حسب ما تقرره هذه القواعد.
2- قواعد التقنين التجاري: لا يقصد بها تاجر معين معروف بهويته، وإنما كل شخص يباشر عملا تجاريا تتوفر فيه صفة التاجر ، طبقا لما هو مقرر في قواعد القانون التجاري " أو يباشر عملا تجاريا بحسب موضوعه إذا كان العمل التجاري يتعلق بشراء منقولات أو عقارات لإعادة بيعها، أو يتعلق بعمل مقاولات لتأجير منقولات أو عقارات، أو مقاولات للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح، ومقاولات للبناء أو الحفر أو تمهيد الأرض، أو مقاولات للتوريد أو الخدمات، أو مقاولات لاستغلال المناجم، أو مقاولات لاستغلال النقل، أو مقاولات لاستغلال الملاهي العمومية، أو مقاولات لاستغلال المخازن العمومية، أو مقاولات لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني أو مقاولات التأمينات، وكل العمليات المصرفية وعمليات التوسط لشراء و بيع العقارات أو المحلات التجارية[15].

وقد يوصف العمل بأنه تجاري بحسب شكله إذا تعلق النشاط بالسفتجة، أو بواسطة الشركات التجارية والوكالات، وكل العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية. كما يدخل ضمن الأعمال

[15] سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 45.

التجارية بحسب الشكل كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية ". كما يعتبر العمل عملا تجاريا بالتبعية إذا تعلق بالأعمال التي يقوم بها التاجر التي تخص متجره وجميع الالتزامات التي تقوم بين التجار.

3- قواعد تقنين العقوبات: تطبق هذه القواعد على كل من ارتكب فعلا من الأفعال التي يجرمها المشرع ويعاقب عليها عملا بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[16].

لا يمكن تصور قاعدة قانونية خاصة بشخص معين محدد بهويته، أو مواصفاته لذلك فهي عامة موجهة إلى الجميع وعادة ما تخاطب مخاطبيها[17].

إنه لمن الثابت بأن كل القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية في دولة معينة تتصف بالعمومية والتجريد سواء أكانت موجهة لعامة الناس أم لفئة معينة من الأشخاص.

- ومن أمثلة القواعد الموجهة للعامة، القاعدة التي تقرر على أن كل مستحقا له من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس وجب عليه رده.

وقواعد القانون المدني لا تتناول الوقائع محددة وإنما تتناولها بصورة مجردة فتكتفي بتجديد شروط معينة في كل واقعة ترتب عليها أثرا قانوني بحيث ينطبق حكم القاعدة على كل واقعة توافرت فيها هذه الشروط.

ومثال ذلك القاعدة التي تقرر مسؤولية كل شخص يسبب بعمله على سبيل الخطأ ضررا للغير يكون ملزما بالتعويض " وتجدر الإشارة إلى أن النص العربي الأصلي للمادة 124 من القانون المدني كان قد أغفل سهوا كلمة الخطأ مع أن اشتمال النص على هذه الكلمة في غاية الأهمية. إذ بدونها تتحول المسؤولية المدنية إلى مسؤولية موضوعية، تقوم على ركني الضرر وعلاقة السببية وحدهما دون الخطأ، علما بأن المشرع الجزائري يقيم المسؤولية على أساس الخطأ، و الدليل على ذلك أن النص الفرنسي للمادة 124 ذكر كلمة خطأ إذا ما قارنا النصين في النسختين بالجريدة الرسمية العربية والفرنسية).

كذلك لا تعني قواعد قانون العقوبات شخصا بذاته أو واقعة بذاتها بل تطبق قواعده على كل شخص وعلى كل واقعة متى توافرت الشروط التي تحددها هذه القواعد، لذلك نسجل أنه في الكثير من القواعد يستهل تقنين العقوبات نصوصه بعبارة : كل من... كما رأينا ذلك. من هذه النصوص، نذكر على سبيل المثال بعض القواعد التي تتوجه إلى مخاطبيها بهذه العبارة :

---

[16] قانون العقوبات الجزائري.

[17] عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص ص 67-69. وعبد المجيد زعلاني، المرجع السابق،ص 12.

- القاعدة التي تعاقب كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن "؛

- القاعدة التي تعاقب كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت - القاعدة التي تعاقب كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو ما شابه ذلك)؛

- القاعدة التي تعاقب كل من زور أو زيف شيكا؛

وهكذا في جميع باقي فروع القانون فان صفة العمومية والتجريد تبقى ملازمة للقواعد القانونية.

ففي قانون الجنسية الجزائري هناك من القواعد التي تخاطب كل شخص له مصلحة في الجنسية الجزائرية، من ذلك القاعدة القانونية التي تقرر تجريد كل شخص من الجنسية الجزائرية في حالات معينة[18]

نستخلص من كل هذه الحالات التطبيقية بان صفة العمومية و التجريد تعتبر من مميزات القاعدة القانونية، وهي معيار تميزها عن غيرها من الأحكام القضائية والقرارات الفردية التي تتعلق بشخص معين، والتي قد تكون القواعد القانونية مصدرا لها.

ثالثا : التمييز بين القواعد القانونية والأحكام القضائية والقرارات الفردية.

إن قواعد القانون لا تخاطب كما ذكرناه شخصا معينا أو واقعة محددة وانما هي توجه بصفة عامة ومجردة سواءا بالنسبة للأشخاص أو بالنسبة للوقائع على خلاف الأحكام القضائية والقرارات الفردية[19].

وللوصول إلى هذه الحقيقة لابد من التمييز بين الأحكام القضائية والقرارات الفردية.

1 - الأحكام القضائية: عندما تفصل محكمة معينة في موضوع دعوى فإنها تصدر حكما قضائيا يخص أطراف الخصومة من مدعي بالحق و مدعى عليه في القضايا و المدنية والتجارية والقضايا المتعلقة بشؤون الأسرة والعمل وغيرها من مواضيع فروع القانون الخاص، وفي القضايا الجزائية، إن أطراف الخصومة تتمثل في الضحية والطرف المدني من جهة، يقابله المتهم من جهة أخرى، حيث يقرر الحكم القضائي الحقوق بالنسبة للأطراف الأولى والعقوبة بالنسبة للطرف الثاني بعد تثبيت الإدانة[20].

---

[18] حبيب إبراهيم الخليل، المرجع السابق،ص20.

[19] سعيد جعفور، المرجع السابق، ص26.

[20] سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية ،طبعة 1976،ص14.

ويكون الحكم القضائي مؤسسا على قاعدة قانونية مقررة في قانون معين قد يكون أحد فروع القانون الخاص كالقانون المدني أو التجاري أو أحد فروع القانون العام الداخلي كقانون العقوبات، فهو يخص شخص معين بهويته، باعتماده على قاعدة قانونية كانت عامة ومجردة.

فهذه القاعدة العامة المجردة تظل مستقرة إلى أن تنشأ فيها الحركة والحياة مع كل تطبيق لها في صورة حكم قضائي يصدر بعد التحقق من توافر شروط تطبيقها في واقعة معينة وبالنسبة لشخص معين بذاته.

فحين يحكم بإلزام شخص أدين جزائيا باعتدائه على شخص آخر وتصدر المحكمة حكمها القاضي في الدعوى المدنية بإلزام الأول بان يدفع للثاني تعويضا مدنيا لإصلاح الضرر، حيث تتحرك القاعدة القانونية التي تقرر التعويض في القانون المدني وتخول الاختصاص للقاضي "، فترتبط بالدعوى العمومية لتتجسد في الحكم القضائي الفاصل في النزاع القائم بين الخصوم.

ومن الثابت قضائيا إن يعين الحكم القضائي الخصام وصفتهم وتحديد مراكزهم القانونية في الدعوى القضائية.

إن القواعد القانونية في أي فرع من فروع القانون العام والقانون الخاص هي عامة ومجردة في أصلها، ولكنها تنتقل من عالم التجريد إلى عالم التطبيق الواقعي في صورة أحكام الإدانة والعقاب في الدعوى العمومية، والتعويض في الدعوى المدنية.

2- القرارات الفردية: وهي ما تصدره الإدارة من قرارات فردية تتعلق بشخص معين تربطه بها علاقة وظيفية كالقرارات المتعلقة بتعيين موظف أو ترقيته أو عزله. فهذه القرارات تخضع لقواعد القانون الإداري، وهو فرع من فروع القانون العام الداخلي.

وعموما فإن الأحكام القضائية و القرارات الفردية، تصدر بناء على هذه القواعد، فهي تنقلها من عالم التجريد والعمومية إلى عالم الواقع العملي[21].

كما ان هذه الاخيرة ليست قواعد قانونية. وإنما هي الأداة المعبرة عن قيمة هذه القواعد في صورة تطبيقات عملية، التي تبعث الحياة في القانون حين توقظ قواعده من سباتها لتقوم بدورها في تنظيم سلوك و لاقات الأشخاص في المجتمع في كل حالة تتعلق بشخص معين، ومن ثم فلابد من التمييز بين القاعدة القانونية كمصدر و الأحكام القضائية و القرارات الفردية كأدوات للتعبير والتنفيذ. فكل من الأحكام والقرارات الفردية تصدر بالتطبيق لقواعد القانون، ويصدق ذلك على القرارات التي تصدر باكتساب الجنسية الجزائرية والآثار المترتبة عنها، فهي قرارات فردية تصدر بالتطبيق لقاعدة عامة مجردة.

---

[21] سعيد جعفور، المرجع السابق، ص27.

رابعا : الآثار المترتبة عن صفة العمومية والتجريد للقواعد القانونية: ويمكن ذكره فيما يلي:

1 - صلاحية هذه القواعد القانونية وقابليتها للتطبيق المتجدد على كل الأشخاص والوقائع التي تتوافر فيها الشروط المطلوبة، ويبقى العمل بهذه القواعد مادامت لم تلغى أو تعدل.

وتنفرد القواعد القانونية بهذا التمييز عن الأحكام القضائية والقرارات الفردية كما وضحنا سابقا.

2 - قدرتها على تحقيق العدل، وعجزها على تحقيق العدالة في معنى الإنصاف .

ومعنى ذلك أن قواعد القانون حين توضع بصورة عامة ومجردة : إنما تواجه النموذج العادي أو الغالب للحالات والأشخاص، فهي لا تضع الاعتبار الظروف الخاصة لكل شخص على حدة[22].

فغالبا ما يغيب افتراض المشرع في الكثير من الحالات التي تحدث داخل المجتمع دون إدراك المشرع لها، وبالتالي تغيب الحلول وتغيب معها النصوص المتضمنة للقواعد القانونية. ففي البلاد التي تسودها شريعة القانون العام المعروفة ب : Le Droit commun في اللغة الفرنسية. ويقابلها في اللغة الانجليزية Common law، وهو النظام السائد في انجلترا على الخصوص والولايات المتحدة الأمريكية.

حيث يكون مصدر القواعد القانونية هو القضاء الذي يعتمد أساسا على السوابق القضائية عن طريق فحص كل حالة من الحالات على حدة.

فبهذا الشكل تكون قواعد القانون في هذه البلاد أقل عمومية وتجريدا وأكثر تعيينا وتحديدا لأنها لا توضع مقدما في عزلة عن الواقع وإنما توضع بمناسبة حالات واقعية.

وأما القواعد القانونية بصفة العمومية والتجريد، فغالبا ما تقصر في الكثير من الأحيان عن تحقيق العدالة أي الانصاف، فهي صالحة لتحقيق العدل فقط أي المساواة. ومع ذلك، فان القواعد القانونية بصفة العمومية والتجريد تعتبر من أهم الضمانات لحرية المواطن ضد استبداد الحكام بإخضاع تصرفاتهم لقواعد محددة سلفا تعامل الجميع على قدم المساواة تحقيقا لأحد المبادئ الهامة في القانون العام وهو مبدأ شرعية السلطة.

الفرع الثالث: قاعدة ملزمة مقترنة بالجزاء.

تتميز القاعدة القانونية بصفة الإلزام المقترن بالجزاء، وتتخذ صورة الأمر والنهي وبهذا المعنى، فإنها لا تتوجه لمخاطبيها بالدعوة إلى سلوك معين على سبيل النصح كما هو شأن

---

[22] حسن كيرة، المرجع السابق، ص21.

الأخلاق وإنما تخاطبهم بلغة الأمر والنهي فتلزمهم التقيد بالسلوك الواجب إتباعه وعدم الانحراف عنه تحت طائلة الجزاء الذي تقرره في حالة الخروج عنه سواء أكان التصرف يخضع للقانون الخاص أم القانون العام الداخلي إذا ما كانت طبيعة القاعدة هي قاعدة آمرة، فنذكر على سبيل المثال :

أولا : في القانون الخاص .

- القاعدة القانونية التي تلزم البائع بنقل الحق المبيع للمشتري وتسهيل عملية التسليم؛

- القاعدة القانونية التي تقرر بأنه يجب على المستأجر أن يخبر فورا المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله، كأن تحتاج العين المؤجرة إلى ترميمات مستعجلة أو يظهر عيب فيها أو يقع اغتصاب عليها أو يتعدي الغير بالتعرض أو الإضرار بها.

ثانيا : في القانون العام.

- القاعدة القانونية التي تنهى عن السرقة؛

- القاعدة القانونية التي تقرر عدم التعدي على ملكية الغير " فقواعد القانون تكون ملزمة أي مصحوبة بجزاء تطبعه صفة القهر والإجبار يوقع على مخالفها؛

إن الجزاء هو ضرورة ملازمة لهذه القواعد ذات الأهداف والأبعاد ويتميز بخصائص معينة.

ثالثا : أهداف وأبعاد الجزاء.

إن هذا الجزاء هو ضروري باعتباره وسيلة فعالة تضم احترام الناس للقانون و الالتزام بالسلوك المقرر وفقا لقواعده. أن اقتران القواعد القانونية بالجزاء ليس معناه منح الشخص حق الاختيار بين الالتزام بحكمها أو التعرض لجزائها، ذلك أن الالتزام هو الأصل و الجزاء هو الاستثناء يقرر على سبيل الاحتياط لضمان الخضوع لحكم هذه القواعد.

كما انه ضرورة لا غنى عنها لحفظ النظام في المجتمع من شأنها ضمان استمرار العنصر البشري. ولايمكن الاعتماد على رأي المشككين في عنصر الجزاء ذلك أنه لا يمثل موقف الأغلبية داخل المجتمع، وعلى أنه توجد فئة قليلة من أفراد المجتمع التي تحترم القاعدة القانونية دون حاجة إلى جبر، لكن البقية التي تتوزع بين المنحرف والمتمرد على القانون لا تشكل الأغلبية وهي سنة الله في خلقه في اختلاف البشر بين أهل الخير وأهل الش[23]ر.

---

[23] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق-وتطبيقاتهما في القوانيين الجزائرية.ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة2005، ص34.

وعلى أساس هذه الأغلبية نرى ضرورة الاعتراف بالجزاء كعنصر جوهري في القاعدة القانونية و الذي يحظى بخصائص معينة.

رابعا : خصائص الجزاء.

يقرر الجزاء في حالة مخالفة الأشخاص للقاعدة القانونية وله خصائص معينة، نذكر أهمها:

1– فهو ذو طابع مادي ملموس، إذ يمس بشخص المخالف في بتقييد حريته كوضعه في السجن، أو في ماله بتغريمه وبإلزامه بدفع تعويضات مالية، وقد يتمثل في إزالة المخالفة ذاتها، وبذلك تتميز قواعد القانون عن غيرها من القواعد الأخرى خاصية الجزاء على مخالفتها والتي ستراها لاحقا.

2 – وهو حال التنفيذ بمعنى يطبق على مخالف القاعدة القانونية حالا، فهو غير مؤجل كما هو الشأن بالنسبة للجزاء الذي تقرره قواعد الدين، حيث لا تكتفي هذه الأخيرة بالجزاءات الدنيوية الحالة نسبيا في هذا العالم، بل تضيف إليها جزاءات آجلة تنتظر المخالف في العالم الأخر للحياة[24].

وأنه تنفذه السلطة العامة التي يرجع إليها الحق في التنفيذ الجبري على المخالف للقانون، لذلك يعتبر الجزاء نوعا من الإجبار العام contrainte publique تمارسه السلطة العامة المختصة باسم المجتمع وتوقعه وفقا لنظام معين ومعروف سلفا.

وقبل قيام السلطة، مر الجزاء بعدة مراحل عرفت فيها البشرية مرحلة كان الجزاء فيها متروكا بيد الفرد ينتقم لنفسه بنفسه بتضامن أسرته أو عشيرته، ولهذا تميزت هذه المرحلة بالصراع الدموي، حيث كان الثأر vengeance يمارس بغير حدود.

ثم عرفت بعد ذلك مرحلة القصاص Talion التي وضعت حدودا لمرحلة الثأر باعتمادها لمبدأ السن بالسن والعين بالعين وهو الجزاء بالمثل. وتأتي المرحلة الثالثة المعروفة بالدية composition التي وضعت حدا لمرحلة القصاص، حيث ظهرت في البداية اختيارية قبل أن تصبح إجبارية.

وبعد هذه المرحلة، حلت محل ذلك كله الجزاءات الحديثة التي أصبح الأمر فيها معقودا بيد السلطة العامة، لا يجوز للأفراد أن يوقعوا الجزاء بأنفسهم إلا في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها من المتعذر على السلطة العامة التدخل في الوقت المناسب، ذلك أن التقنيات الحديثة تقر للشخص الحق في الدفاع عن نفسه أو ماله، وبرد الاعتداء الذي يتعرض له

---

[24] خليل احمد حسن قدادة،شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988،ص25. والدكنور سمير كامل،المدخل للعلوم القانونية ، الكتاب الأول، نظرية القانون(د د ن) 1985،ص19.

بالقوة، وهو ما يعتبر من حالات الدفاع الشرعي : Légitime défense، التي يعفى فيها الشخص من المسؤولية الجزائية و المدنية.

خامسا : صور الجزاء.

تتنوع صور الجزاء على الشخص المخالف للقانون بتنوع طبيعة القواعد وتقسيمات القانون مختلف فروعه، ومن أمثلة ذلك :

1- في قواعد تقنين العقوبات[25]: تعتبر الجزاءات المقررة على مخالفة قواعده أشد الجزاءات صرامة، فهي تتمثل في عقوبات بدنية تمس جسم المخالف وقد تصل إلى عقوبة الإعدام Condamnation a mort بالنسبة للجرائم الخطيرة أو تكون العقوبة السجن المؤبد Réclusion perpétuelle أو المؤقت Réclusion à temps أو الحبس Emprisonnement. a ،تعتبر عقوبة الإعدام أشد الجزاءات، لذلك كانت ولا زالت موضوع انشغال القاعدة القانونية الوطنية .وقد تكون العقوبة المسلطة على المخالف للقانون في شكل غرامة مالية Amende "، أو مصادرة Confiscation الأشياء التي استعملت في الجريمة،
2- في قواعد تقنين الإجراءات الجزائية تضمن هذا التقنين جزاءات من نوع خاص لمعاملة المجرمين الأحداث الذين لا يتجاوز عمرهم 18 وقت ارتكاب الجريمة وهي في شكل تدابير الحماية تتمثل في وضع الحدث تحت المراقبة أو في مؤسسة معدة للتهذيب أو مؤسسة معدة للتربية الإصلاحية.
3- في قواعد التقنين المدني يتخذ الجزاء صورا مختلفة نذكر أهمها :

أ - التعويضات المالية : أي إلزام الشخص بدفع مبلغ من المال لأخر على سيبل التعويض عن ضرر لحقه[26].

ب – إبطال العقد وبطلانه : قد يكون العقد محل إبطال أو بطلان كما نبين ذلك في الآتي : استحالة - الإبطال Resiliation : إن كان العقد صحيحا في كافة أركانه وعناصره، لكنه يستحيل تنفيذه كأن يتم عقد البيع بين شخص البائع وشخص المشتري على الشيء المبيع، غير أن العقد يفسخ بسبب تسليم هذا الشيء إذا كان منقولا أو بسبب الهلاك إذا كان عقارا، وبذلك يتم فسخ العقد، وهو الجزاء المطبق في هذه الحالات.

---

[25] قانون العقوبات20-15 مؤرخ في 30ديسمبر2020،و القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 افريل 2020المعد والمتمم للامر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات. ص10.

[26] الامر رقم 75-78المؤرخ في 26سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني ج.ر العدد 78، الصادر في 30سبتمبر 1977.المعدل والمتمم.

ويترتب على الفسخ انحلال العقد بأثر رجعي أي اعتباره كأن لم يكن سواءا بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير[27].

البطلان Nullité : إن العقد في هذه الحالة هو غير صحيح أصلا لعدم توفره على أركانه الكاملة وفقا للشروط المقررة، فيترتب عليه انعدام اثر العقد بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير تبعا لذلك، أي يعتبر كأن لم يكن. وفي كلتا الحالتين يكون الإبطال والبطلان بموجب حكم قضائي يقضي بذلك مع إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل العقد.

4- في قواعد تقنين الإجراءات المدنية: إن أهم ما تضمنته هذه القواعد من جزاءات هو: التهديدات المالية : يتخذ الجزاء صورة الغرامة التهديدية التي يطلبها صاحب الحق من المحكمة عن طريق رفع دعوى تكون أمام القضاء الاستعجالي الذي يأمر بالتهديد المالي و تصفيته، غير أن هذه التصفية لا يمكن إن تكون إلا ظرفية أو جزئية لأن تصفيتها النهائية يفصل فيها قاضي الاستعجال.

يتضح مما تقدم أن الجزاء قد يكون له طابع جزائي أو مدني، غير انه يمكن أن يكون له طابعين معا، وذلك في الحالات التي نكون فيها بصدد دعويين، دعوى مدنية ودعوى جزائية مرتبطتين بحكم أنهما مترتبتان عن جريمة ارتكبها الشخص وسبب ضررا للغير، حيث يستوجب الحكم بإدانة المتهم وعقابه في الدعوى الجزائية والحكم عليه بالتعويض في الدعوى المدنية، وذلك لأن الشخص يعتبر في هذه الحالة مسؤولا جزائيا ومدنيا.

ففي جريمة الضرب والجرح العمدي مثلا يتعرض الجاني للعقوبة الجزائية المقررة التي تتمثل في الحبس أو الغرامة أو كليهما "، كما يتعرض للحكم بإلزامه بدفع مبلغ من المال على سبيل التعويض للضحية وخائن الأمانة يتعرض للعقوبة الجزائية المتمثلة. في الحبس أو الغرامة أو كليهما، كما يلزم برد الأمانة إلى صاحبها أو مثيلتها أو ما يعادل قيمتها وبأن يدفع للضحية مبلغا على سبيل التعويض يقدره القاضي.

5- في قواعد التقنين الإداري: تتخذ الجزاءات في مجال قواعد التقنين الإداري عدة صور، ففي مجال علاقات العمل، يوضع حد لعقد العمل بعزل العامل من منصب شغله نتيجة خطأ جسيم يكون قد ارتكبه.

وكذلك الشأن في مجال العلاقات الوظيفية حيث يتعرض الموظف إلى التسريح أو العزل ولا يكون له الحق في شغل منصب جديد في الوظيفة العمومية. وبالنسبة للعقود الإدارية نجد فيها الجزاء يتمثل في البطلان والتعويض والغرامات المالية.

المبحث الثاني:

---

[27] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 34.

علاقة القانون بقواعد السلوك الاجتماعي

توجد أنواع أخرى من القواعد تشارك القاعدة القانونية في تنظيم الحياة الاجتماعية وتهدف مثلها الى تقويم سلوك الأفراد في المجتمع مما قد يدعو الى الخلط بينها، لذا ستقوم بإجراء مقارنة بينها وبين هذه القواعد والمتمثلة في قواعد الدين (المطلب الأول) وقواعد الأخلاق (كمطلب ثاني) وقواعد المجاملات(المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الفرق بين القواعد الدينية و القاعدة القانونية

الفرع الأول: تعريف القواعد الدينية :

العقيدة الدينية مجموعة الأحكام و الأوامر و النواهي التي أقرتها الشرائع السماوية و التي انزلها الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم قصد تبليغها للناس عامة و المصدر الرسمي الثاني بعد التشريع[28].

الفرع الثاني: الفرق بينها.

من حيث المصدر	إن قواعد الدينية خارج عند إرادة البشر فهو انزل من عند الله عز وجل. إلا بعض الاجتهادات في الشريعة الإسلامية و تسمى بالإحكام الشرعية. القواعد القانونية من وضع البشر.
من حيث المضمون	الدينية أوسع من القانون لان الدينية ينظم قواعد المعاملات و العبادات و قواعد الأخلاق . فالعبادات هي القواعد التي تنظم سلوك الإنسان مع ربه الأخلاق فهي القواعد التي تحكم سلوك الإنسان مع نفسه و نحو غيره المعاملات التي تشارك في تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع أما القواعد القانونية تنظم المعاملات فقط و تلتقي مع القواعد الدينية في أنها تستمد من الشريعة الإسلامية بعض الأحكام تكون أحكاما ملزمة للجميع مثل تقنين الأسرة .

[28] محمود إبراهيم الوالي، أصول القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984،ص93.

من حيث الغاية	الغاية الدينية مثالية على عكس قواعد القانونية النفعية . فالدين يهتم بالنوايا . فيما سب الإنسان عما يدور في رأسه من أفكار ولم يعبر عنها بأعمال مادية أما قواعد القانون فهي نفعية تهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد داخل المجتمع .
من حيث الجزاء	أن الجزاء القانوني حال و دنيوي يوقع على مخالف اثر حدوث المخالفة وهو لا يزال على قيد الحياة . أما القواعد الدينية فنقرر جزاءات عاجلة توقع على المخالف في الحياة الدنيا و جزاءات أجلة توقع علية في الحياة الآخرة (أي بالثواب أو العقاب . قال تعالى " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره ").

المطلب الثاني:

الفرق بين القانون و الأخلاق :

الفرع الأول: تعريف الأخلاق:

هي مجموعة المبادئ التي تستهدف البلوغ بالفرد الذي درجة الكمال عن طريق حثه على عمل الخير كمساعدة المحتاج و الابتعاد عن النميمة و إثار الغير[29].

الفرع الثاني: الفرق بينهما.

من حيث النطاق	قواعد الأخلاق أوسع نطاقا من القانون إذ يدخل في نطاقها نوعان من الواجبات واجبات الإنسان نحو نفسه (الأخلاق الفردية) وواجبات الإنسان نحو غيره (الأخلاق الاجتماعية). أما القانون فلا يهتم سوى بالنوع الثاني (الأخلاق الاجتماعية) هذه تمثل نقطة اشتراك بينهما فالنص القانوني الذي يحرم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال . كلها

[29] محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون، المنشورات الدولية،1997،ص 24.و عجة الجيلالي ، المرجع السابق، ص ص:71-72.

	قواعد قانونية ذات أصل خلقي .مثلا في التقنين المدني بعض المبادئ مثل نظرية التعسف في استعمال الحق * نظرية عيوب الإرادة* نظرية الظروف الطارئة* كذلك قواعد الأخلاق تهتم بالعمال الباطنية -النسبية-و الظاهرية . أما القانون فيهتم بالأعمال الظاهرة فقط.
من حيث الغاية	غاية الأخلاق مثالية و هي السهو بالإنسان و النزوح به نحو الكمال . أما غاية القانون نفعية واقعية تهدف إلى المحافظة على كيان المجتمع.
من حيث الجزاء	الجزاء قواعد الأخلاق ادبي ينحصرفي تأنيب الضمير أو استنكار الناس. أما قواعد القانون فهو متنوع مادي ملموس توقعه السلطة المختصة على المخالف و بالقوة عند الاقتضاء.

المطلب الثالث :

الفرق بين القانون و قواعد المجاملات و العادات و التقاليد :

الفرع الاول: تعريف قواعد المجاملات والعادات والتقاليد :

ما درج الناس على إتباعها و ألفوها فأصبحت من مظاهر حياتهم الاجتماعية، مثل تبادل الهدايا و التهنئة في المناسبات و العزاء في المأتم[30] .

الفرع الثاني: الفرق بينها.

من حيث الغاية	غاية قواعد المجاملات و العادات و التقاليد لا ترقى إلى تحقيق الخير العام للجماعة. على عكس القواعد القانونية فهي تهدف إلى تحقيق الخير العام .

[30] عبد الناصر توفيق،المرجع السابق،ص 104.

من حيث الجزاء	استذكار أفراد الجماعة لسلوك المخالف و سخطهم عليه و لكنه قد ترقى قواعده إلى قواعد قانونية و نفرض الجزاء المادي مثل فرض عقوبة الغرامة على التدخين في الأماكن العامة حرصا على صحة المواطنين . أما المستوى الدولي فقد رفق قواعد المعاملات الدولية أصبحت عرقا دوليا .